



الائتلاف الوطني لقوى
الثورة و المعارضة السورية

ميثاق الثورة السورية لحقوق الإنسان والحريات العامة





ميثاق الثورة السورية لحقوق الإنسان والحرريات العامة



المحتوى

4مقدمة
6أولاً - الحقوق الشخصية
6القسم الأول - حق الحياة
6القسم الثاني - حق المساواة
7القسم الثالث - الكرامة
8القسم الرابع - حق الحرية
11القسم الخامس - حرمة الحياة الخاصة
111-حرمة المنازل
112- سرية الاتصالات
12القسم السادس - حق الجنسية
13القسم السابع - حق التنقل
14ثانياً - الحقوق والحريات المدنية والسياسية
14القسم الثامن - حرية العقيدة
15القسم التاسع - حرية الفكر
15القسم العاشر - حرية الإعلام
16القسم الحادي عشر - حرية التظاهر
17القسم الثاني عشر - حق تشكيل الأحزاب
18القسم الثالث عشر - حق تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات
181-حق تكوين الجمعيات
192-حق تكوين الاتحادات والتعاونيات
203-حق تكوين النقابات المهنية
20القسم الرابع عشر - حق المشاركة في الحياة العامة



ثالثاً - الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية

22 القسم الخامس عشر - حق التعليم

22 القسم السادس عشر - حقوق الأسرة والطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة

24 القسم السابع عشر - حق الرعاية الصحية

25 القسم الثامن عشر - حق العمل

26 القسم التاسع عشر - التكافل الاجتماعي

26 القسم عشرون - حقوق المغتربين

27 القسم الواحد والعشرون - الحقوق الاقتصادية

28

رابعاً - ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة

30 القسم الثاني والعشرون - سيادة القانون

30 القسم الثالث والعشرون - مبدأ سمو القواعد الدستورية

32 القسم الرابع والعشرون - المجلس الدستوري وحماية الحقوق والحريات

34 القسم الخامس والعشرون - الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

34



ميثاق الثورة السورية للحقوق والحريات العامة

نحن السوريين والسوريات

أبناء هذه الأرض المباركة، مهد الحضارات، وموطن النبوات، عاهدنا أنفسنا على دحر الغزاة، وإسقاط الطغاة، وبعث الحياة من جديد.

إيماناً منا بالحق الطبيعي للشعوب في مقاومة استبداد السلطات، وطغيان الحاكم، حتى تنتصر الحقوق والحريات، ويمتلئها أبناء الوطن كافة بدون تمييز على أساس عرق أو دين أو جنس أو لون.

ولأن الثورة السورية المباركة لم تقم من أجل استبدال نظام سياسي مكان نظام آخر وإنما قامت لبناء نظام سياسي جديد ذي مشروعية شعبية تقوم على الشرعية الدستورية ودولة القانون ورقابة الأمة وليس على تزيف الشرعية والتلاعب بإرادة الأمة.

وإننا إذ نعلن إيماننا بالحقوق والحريات الفردية، لأنها السبيل الوحيد لحماية الثورة من داخلها وليس من خارجها، وحماية النظام الثوري من الداخل تعني أن تلتزم الثورة بمبادئ حقوق الإنسان وألا توجد هوة بين ما تعلنه وبين ما يجري تطبيقه.

وحيث تمثل الحقوق والحريات في مضمونها جوهر قضية الشعب السوري، المطالب بالحرية والعدالة والعيش في كنف دولة ديمقراطية تضمن الكرامة والمواطنة المتساوية لكافة أبنائها، وتسهر لتوفر لهم فرص الإبداع والتنمية والرفاهية؛



ومع توقع الشعب السوري في ثورته المباركة - ضد نظام الجريمة والفساد والاستبداد - إلى ضمان احترام الحقوق والحريات المرتبطة بالإنسان بطبيعته، والمنصوص عليها في الدساتير العصرية المقارنة، والدساتير السورية السابقة وبالأخص دستور 1950، وفي كل من الإعلان العالمي، والعربي، والإسلامي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين؛

تداعينا إلى هذا الميثاق للتعبير عن تطلعات السوريين في ثورتهم المباركة وعن تضحياتهم الجسيمة التي بذلوها، لتكون التطلعات حقيقة راسخة لا رجعة عنها، تعيشها الأجيال القادمة في سورية؛

وبحيث يتم الالتزام في التشريعات اللاحقة - المتعلقة بالحقوق الطبيعية للإنسان - بعدم تجاوز غايات و ضمانات هذه الحقوق المنصوص عليها في الميثاق؛

وبالتشاور مع طيف واسع من السوريين الممثلين لمختلف الشرائح الاجتماعية، المؤمنين بمبادئ الثورة السورية، والمعارضين لنظام الأسد وميليشياته، وللإرهاب بمختلف تصنيفاته، أقرّ الائتلاف الوطني السوري بوصفه الممثل الشرعي للشعب السوري ميثاق الثورة السورية للحريات وحقوق الإنسان؛

معلنًا التزام أبناء ثورة الحرية والكرامة به في مرحلة الثورة، وسيكون أكثر إلزاماً إذا ما انتصرت الثورة.

نعلن جميعاً ميثاقنا في الحقوق والحريات وفقاً لما يلي؛



الحقوق والحريات العامة

أولاً - الحقوق الشخصية

القسم الأول - حق الحياة

- 1- الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به.
- 2- تتحمل الدولة مسؤولية توفير الأمن للمواطنين، وتسهر على حمايتهم من أي اعتداء جسدي أو معنوي، وتحرص على عدم تعرضهم للخوف أو الفزع، وتتخذ مسبقاً إجراءات الأمان اللازمة لسلامتهم، كتنشر الحرس وكاميرات المراقبة في الأماكن العامة، مع احترام خصوصية الأفراد وحرياتهم؛
- 3- يسأل موظفو الجهات المعنية في حالات التقصير باتخاذ إجراءات الوقاية اللازمة لمنع وقوع تعرض أو اعتداء على أحد.

القسم الثاني - حق المساواة

1. خلق الله الناس أحراراً متساوين في الحقوق والواجبات، وعلى الدولة أن تسهر لتحقيق العدل، وصون المواطنة المتساوية لجميع أفرادها.
2. المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون.
3. تكفل الدولة مبدأ تكافل الفرص، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومنع التمييز بين الناس بسبب أعراقهم أو أديانهم أو مذاهبهم أو ألوانهم أو أجناسهم، أو أصولهم، ونشر الرحمة والمحبة والسلام بين مختلف الأفراد والجماعات.



4. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.
5. المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.
6. تكفل الدولة حق المساواة، وتعمل على تطبيق مبدأ تكافل الفرص، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
7. أ- التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها جزائياً.
ب- تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز.

القسم الثالث - الكرامة

1. الكرامة حق لكل إنسان، وعلى السلطات احترام كرامة الأفراد المتأصلة فيهم مع ولادتهم، وحمائتها ومعاقبة التجاوز عليها.
2. يعاقب القانون كل من يعمل على إهانة أي مواطن أو ازدرائه، أو ما يوحى بذلك.
3. كل من يقبض عليه أو يحبس أو يقيد حريته بأي قيد ولأي سبب كان، يجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.



4. أ-السجن ودور التوقيف المؤقتة والدائمة هي دور تأديب وتهذيب وإصلاح، لذلك يجب أن تكون لائقة إنسانياً وصحياً، وخاضعة للإشراف القضائي، ويحظر بالسجن كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر، وتعنى الدولة بتأهيل المحكوم عليهم وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم.
- ب-كل مخالفة لشروط دور الحجز بما يحط من كرامة الإنسان أو يشكل اعتداء على صحته يعتبر جريمة اعتداء يعاقب مرتكبها وتشدد العقوبة على المسؤول المباشر عن هذه المخالفة.
5. تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المادي والمعنوي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم سواء السابقة لصدور الدستور أو اللاحقة له.

القسم الرابع - حق الحرية

1. الحرية الشخصية حق طبيعي ومقدس.
2. تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتوفر الأمن اللازم لهم لممارسة حرياتهم الشخصية.
3. لا يجوز حرمان أحد من حريته بموجب مذكرة قضائية صادرة ناتجة عن جرم جزائي، أو في حالة الجرم المشهود ويساق خلاله فوراً إلى القضاء.
4. أ- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو مراقبته أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب تستلزمه مجريات التحقيق.



ب- يجب أن يبلغ فوراً كل من قيدت حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه القانونية كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة.

ت- يجب أن يمكّن كل من قيدت حريته بالاتصال بذويه وبمحاميه فوراً.

ث- يجب أن يقدم كل من قيدت حريته إلى القضاء خلال مدة أربع وعشرين ساعة على الأكثر تبدأ من وقت تقييد حريته.

ج- لا يبدأ التحقيق معه إلا بحضور محاميه، وإن لم يكن له محامٍ ندب له محامٍ مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ح- لكل من قيدت حريته ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من تاريخ توقيفه وإلا وجب الإفراج عنه حتماً.

خ- للمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء من التهيب أو التعذيب أو التهديد يهدر ولا يعول عليه.

5. تعدل القوانين الناظمة لأحكام التوقيف الاحتياطي مع ما سبق من أحكام بهذه المادة، ويجب تحديد المدة بعدها الأقصى، وألا تصدر مذكرة التوقيف الاحتياطي إلا مسببة، وأن ينظم القانون حالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن مدة الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم مبرم بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

6. المحاكمات تجري بصورة علنية إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز إحداث محاكم خاصة أو استثنائية، والمحاكم العسكرية تحاكم فقط العسكريين.

7. السجون ومراكز التوقيف تتبع للضابطة العدلية، وتشرف النيابة العامة عليها، وتضمن مراقبتها وفق المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان، وتضمن تواصل زيارات أسر المحتجزين معهم.



8. يعاقب القانون على إحداه سجون سرية؛ مثلما يعاقب بأشد العقوبات المتورطين بجرائم الإخفاء القسري، أو التعذيب، أو العنف الجنسي، أو سوء المعاملة في كافة مراحل الإحضار أو التوقيف أو التحقيق أو الاحتجاز.
9. الحماية من التعذيب، ومن الاختفاء القسري حقوق أساسية لا يمكن الانتقاص منها، وتراقب السلطة القضائية في مراحل التحقيق والدعوى مدى الالتزام بحمايتها، وتحرك الدعوى بحق منتهكيها من تلقاء نفسها.
10. يُعرض الموقوف على الطابة عند التوقيف، وعند الإخلاء ويرفق تقريراً بكتلة حالته مع إضارته.
11. يُعتبر القانون الجهات المعنية مسؤولة عن حياة وسلامة المحتجزين، ويقع عليها عبء اثبات أن حالات العجز أو الوفاة خلال الاحتجاز قد جاءت طبيعية، وليست بسبب القيام بأعمال، أو إغفال أعمال من شأنها التسبب بذلك.
12. حقوق الناجين من الاعتقال التعسفي وحقوق أسر الضحايا لا تسقط بالتقدم، ولهم كما لمثلي الحق العام المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي ومحاكمة ومعاقبة المتورطين.
13. وعلى السلطة التشريعية أن تصدر ما يكفي من نصوص لضمان احترام هذه البنود، بتجريم انتهاكها، وتعويض المتضررين، ومعاقبة الفاعلين، والمتبوعين إذا لم يتخذوا الإجراءات القانونية بحقهم، وتمتع السلطات عن إصدار أي تشريع يتجاوز على تلك الحقوق.



القسم الخامس - حرمة الحياة الخاصة

1- حرمة المنازل

أ- للمنازل حرمة وهي مكفولة ومصونة ولا تمس.

ب- لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها إلا بالأحوال التي نص عليها القانون وبأمر قضائي مسبق ومسبب ويحدد المكان والتوقيت والغرض، ويجب تنبيه المواطنين في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها وإطلاعهم على الأمر الصادرة بهذا الشأن حتى لو لم يطلب أصحاب المنزل ذلك.

ت- ويعتبر كل تشريع يسمح بدخول المنازل وتفتيشها ومراقبتها بدون أمر قضائي مسبق باطلاً ولا يرتب أي أثر قانوني.

2- سرية الاتصالات

أ. لحياتة المواطنين الخاصة حرمة وسريتها مكفولة وهي مصونة لا تمس.

ب. لا تنتهك سرية المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال لا بالمصادرة ولا بالمراقبة ولا بالاطلاع عليها.

ت. لا يجوز انتهاك ما ورد في الفقرة (ب) إلا في أمور تخدم حماية أمن الدولة بشكل حقيقي وبأمر قضائي مسبق ومسبب.

ث. تعمل الدولة على حماية خصوصية وبيانات المواطنين من الاختراق أو الاطلاع عبر وسائل وبرامج التواصل الاجتماعي؛ وتصدر قانوناً يوازن بين حرية الاستخدام وحماية المعلومات الخاصة والعامة، وتعاقب على التنصت أو التجسس أو اختراق الحسابات والمواقع الخاصة، وعلى الإساءة



للآخرين بالذم أو القذح أو الافتراء أو التشهير من خلال حسابات وهمية أو معرفة.

القسم السادس - حق الجنسية

1. الجنسية السورية حق لكل مواطن سوري أو سورية ولا يجوز حرمان أحد منها وهي أساس المواطنة.
2. لكل إنسان التمتع بالشخصية القانونية، ولا يجوز إسقاط الجنسية من أي مواطن سوري تحت أي ذريعة كانت ولأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها.
3. على من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة.
- لا تمنح الجنسية السورية لأغراض سياسية، وكل أحكام وقرارات التجنيس الصادرة بعد 2011 تعتبر لاغية، باستثناء الأكراد المجردين منها، الذين تم تجنيسهم بقانون.
4. لا يجوز تسليم أي مواطن سوري إلى دولة أجنبية ويجوز أن ينص القانون على تبادل تسليم المجرمين الجنائيين مع الدول شريطة مراعاة سيادة الدولة والقانون.
5. تحترم الدولة السورية الأجانب على أراضيها وتنظم قوانينها أوضاعهم القانونية وتكفل رعايتهم.



القسم السابع - حق التنقل

1. حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة.
2. يتمتع جميع المواطنين السوريين بحرية التنقل بكافة أنحاء سورية.
3. لا يجوز تقييد هذا الحق إلا بالقانون وفي الحالات التي لا تتوفر فيها المقومات الأساسية للحياة بشكل كاف والتي تشكل عبئاً خاصاً للعامة، أو التي يكون التقييد فيها ضرورة ملجئة لدفع خطر يهدد كيان الدولة، أو إحدى سلطاتها، أو جزءاً من أراضيها، أو لمكافحة انتشار الأوبئة، أو لمواجهة الحوادث المفجعة، أو الكوارث الطبيعية، أو لحماية الأحداث من الإهمال الجسيم، أو يلزم فيها الوقاية من وقوع الجرائم.
4. لكل مواطن الحرية في الحصول على جواز سفر والحرية في مغادرة البلاد إلا إذا كان هناك قرار قضائي مبرم أو وجود دعوى قضائية بحقه وصادر قرار من القضاء بسببها يمنعه من السفر.
5. لا يجوز بأي حال إبعاد أي مواطن سوري من أراضي الدولة السورية أو منعه من العودة إليها.
6. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته، والحق في العمل والاستثمار والاستئجار والتملك في أي منطقة من الأراضي السورية دونما قيد أو شرط.
7. لا تفرض الإقامة الجبرية على أي مواطن إلا بأمر قضائي مسبق ومسبب ولمدة محددة.
8. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين، سواء تم بشكل فردي أو جماعي، وبجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم سواء حصل التهجير قبل صدور الدستور أو بعده.



9. الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها
10. حق اللجوء السياسي مضمون، ويمنع تسليم المتمتعين باللجوء السياسي، ولا تسري الاتفاقيات والقوانين النازمة بأصول تسليم المجرمين العاديين على المجرمين السياسيين.

ثانياً – الحقوق والحريات المدنية والسياسية

القسم الثامن - حرية العقيدة

1. حرية الاعتقاد مصونة، والدولة تحترم العقائد والأديان والمذاهب كافة.
2. تكفل الدولة حرية الممارسة الآمنة للشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية وحماية أماكنها.
3. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، ومنع التحريض على الكراهية والعنف والتصدي لها.
4. تحظر الإساءة أو التعرض لأي دين أو للرسول أو للأنبياء كافة.
5. تشرف الدولة على التعليم الديني ويكون تعليم الشريعة الدينية ضمن المقررات الإلزامية في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية ويخضع أي تعليم ديني فيما عدا ذلك لاختيار الفرد نفسه وفي حالة القصر لطلب ممثليهم القانونيين.
6. لكل دين أو مذهب حق إدارة الأوقاف والشؤون والمؤسسات العائدة لذلك الدين أو المذهب.



تصونُ الدولةُ دورَ العبادةِ وأموالَ الأوقافِ المنقولةِ وغيرِ والمنقولةِ، وتلغى حالات بيع أو استبدال العقاراتِ الوقفية، ويبطلُ كلُّ تشريعٍ أو تصرفٍ يجري عليها، وتلغى آثارُهُ بإعادةِ الأوضاعِ على ما كانت عليه قبل 2011.

القسم التاسع - حرية الفكر

1. حرية الفكر والضمير والرأي مكفولة.
2. لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير على ألا يشكّل ذلك جريمة ذم أو قذح أو تحقير أو تشهير بحق الآخرين.
3. لا يجوز إجبار أحد على الكشف عن أفكاره أو آرائه لأي سبب أو غرض ولا يجوز أن يلام أحد أو توجه إليه اتهامات بسبب أفكاره وآرائه.

القسم العاشر - حرية الإعلام

1. حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام المرئي والمسموع مكفولة.
2. الحق في التعبير عن الأفكار والآراء ونشرها بالقول أو الكتابة أو الصور أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى حق للجميع فردياً وجماعياً ويتضمن هذا الحق تلقي المعلومات والأفكار وتداولها دون عائق من المصادر المتاحة للعام.



3. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.
4. حرية إنشاء أي وسيلة إعلامية بجميع أنواعها المرئية والمسموعة والمكتوبة مكفولة.
5. حرية الإعلام والتغطية الإعلامية عبر الوسائل المرئية والمسموعة مكفولة ولا يجوز فرض رقابة على ذلك.
6. يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري تضرر من وسيلة إعلامية اللجوء إلى القضاء ولا سيما في حالة الافتراء أو وجود معلومات مضللة ويقاضي بذلك المدير المسؤول عن المؤسسة مع من قام بالتحريض أو النشر.
7. يحق للقضاة في معرض النظر بالدعوة المقامة الاطلاع على جميع المصادر على أن يبقى ما تراه الوسيلة الإعلامية مصدراً سرياً أو وثيقة سرية محافظاً على سريته.
8. تلتزم وسائل الإعلام باحترام القيم الوطنية والإنسانية، والمعتقدات والحريات والآداب العامة.
9. يضمن القانون حرية وسائل النشر الإلكتروني عبر برامج التواصل الاجتماعي، ويعاقب على ما يسيء للآخرين وفق أحكام قوانين العقوبات والمنشورات.

القسم الحادي عشر - حرية التظاهر

1. حق التظاهر والاعتصام والإضراب السلمي مصون، وتُخطر السلطات بموعد النشاط قبل 48 ساعة من أجل أن تحمي أجهزة الجيش والشرطة والأمن المتظاهرين والناشطين من أي اعتداء.



2. حق الاجتماعات الخاصة مكفول للجميع ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها.

3. تكفل الدولة حق التظاهر بتأمين مكان أو ساحة أو حديقة عامة تخصص للتظاهر، إلا إذا كانت المظاهرة تستهدف بناء أو مكاناً بعينه فيجوز إقامتها بذلك المكان.

القسم الثاني عشر - حق تشكيل الأحزاب

1. للمواطنين الحق في تشكيل الأحزاب السياسية بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز ممارسة نشاط معادٍ للمبادئ الديمقراطية أو الوطنية، أو سري أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري.

2. للمواطنين حق الانضمام للأحزاب والانسحاب منها بالطريق القانوني ولا يجوز الانضمام لعضوية حزب لمن لم يبلغ سن الثامنة عشر.

3. يجب ألا تتعارض الأنظمة السياسية للأحزاب وبرامجها مع المبادئ الدستورية والقانونية للدولة واستقلالها ووحدة أراضيها وسلامة أمنها وحقوق الإنسان أو مبادئ المساواة وسيادة القانون ولا يجوز لحزب أن يهدف إلى تشجيع أو إقامة ديكتاتورية أو أي صورة من صور الاستبداد أو أن يحرض المواطن على الجريمة أو على اقتطاع أي جزء من الأرض السورية كما يتعين عليها تقديم كشوف وحسابات علنية عن أصولها ومصادر أموالها واستخداماتها.

4. تساهم الأحزاب السياسية بعملية بناء الإرادة السياسية للشعب، وتعمل على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في السلطة، على أساس التعددية والتداول عبر الوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.



5. توفر الدولة للأحزاب السياسية الإمكانيات المالية المناسبة على نحو منصف فيما بينها ويضع القانون المبادئ المنظمة للمعونات المقدمة للأحزاب السياسية وكذلك المبادئ المنظمة لتحصيل الاشتراكات العضوية والتبرعات، ولا يجوز للأحزاب السياسية العمل بالأنشطة التجارية أو الزراعية أو الصناعية.
6. لا يجوز للقضاة وأعضاء النيابة العامة وأفراد وضباط الجيش وضباط الشرطة وأفرادها الانضمام لعضوية أي حزب.
7. يكون المجلس الدستوري هو الجهة القضائية المختصة والوحيدة للنظر في مخالفات الأحزاب للقواعد الدستورية العامة الناظمة لقيامها وشروط عملها، لا يجوز حل الأحزاب إلا بقرار قضائي صادر عن المحكمة الدستوري، وتنظم القوانين تفاصيل كل ذلك.

القسم الثالث عشر - حق تكوين الجمعيات والاتحادات والنقابات

1- حق تكوين الجمعيات

- أ. للمواطنين الحق في تكوين جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس نشاطها بحرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، ولكل مواطن الحق بالانتماء والانسحاب منها، لا يجوز إجبار أحد على أن ينضم إلى جمعية، أو يبقى عضواً فيها.
- ب. تساهم منظمات وجمعيات المجتمع المدني المهمة بقضايا الشأن العام في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العامة، وتعمل على تفعيل أداء السلطات وتقييمها،



- و على السلطات الحكومية تنظيم هذه المشاركة من خلال القوانين التي تضع الشكليات والشروط والإجراءات المنظمة لممارسة وعمل هذه المنظمات.
- ت. لا يجوز تقييد حرية تكوين الجمعيات إلا بالقانون ولدواعي الأمن الوطني والنظام العام أو منع ارتكاب جريمة أو الحفاظ على الصحة العامة والأخلاق العامة أو لحماية حريات الآخرين.
- ث. يحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو منظمات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري. أو التي تسعى إلى أهداف أو تستعمل وسائل يُنصّ على أنها إجرامية.
- ج. يجوز حل الجمعيات والمنظمات غير الحكومية أو وقف نشاطها بموجب قرار صادر عن قاضي البداية المدنية في المنطقة التي يقع بها مقرها.
- ح. لا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شؤونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها، إلا في الحالات التي يكون وقف نشاطها متعلقاً بالبندين (ت-ث) ويتطلب الأمر السرعة الكلية والتأخير ينتج ضرراً لا يمكن تلافيه، فالقانون له أن يفوض سلطة مختصة في وقف نشاط تلك الجمعية أو المنظمة، ويقدم قرار تلك السلطة المختصة إلى القاضي صاحب الولاية ليوافق عليه في غضون أربع وعشرين ساعة، ويعلن القاضي قراره في غضون ثمان وأربعين ساعة، وإلا يلغى هذا القرار الإداري تلقائياً.

2- حق تكوين الاتحادات والتعاونيات

- أ. للمواطنين حق إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها، والدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم.



- ب. لا تنشأ لتنظيم مهنة أو حرفة أو نشاط إلا نقابة أو اتحاد واحد على مستوى القطر ولها فتح فروع في المحافظات.
- ت. تكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بقرار قضائي.

3- حق تكوين النقابات المهنية

- أ. ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديموقراطي، ويكفل استقلالها، ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.
- ب. تساهم النقابات المهنية في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وفي النهوض بها.
- ت. يعترف بحق الإضراب للدفاع عن مصالح العاملين.
- ث. تكفل الدولة استقلالها، لذلك لا يجوز فرض الحراسة عليها، أو تدخل الجهات الإدارية في شؤونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بقرار قضائي.
- ج. يؤخذ رأي النقابات في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

القسم الرابع عشر - حق المشاركة في الحياة العامة

1. المشاركة بالانتخابات حق للسوريين وواجب عليهم، للمواطنين الذين أتموا سن الثامنة عشر الحق في التصويت والترشح والمشاركة السياسية بصفة مستقلة أو من خلال حزب سياسي، والمشاركة في الاستفتاء.



2. تلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه متى توافرت فيه شروط الناخب.
3. تجري الانتخابات والاستفتاءات تحت إشراف السلطة القضائية، ووفقاً لمبادئ الاقتراع الحر والمتساوي والسري والمباشر والعام، ووفقاً لمبدأ الفرز العلني للأصوات.
4. لكل مواطن حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، كما يحق للأشخاص الاعتباريين مخاطبة السلطات العام كتابة وبتوقيع من يمثلها.
5. ترعى الدولة مصالح السوريين المغتربين في الخارج وتتدخل لحمايتهم بشكل قانوني، وتكفل حقوقهم وحررياتهم وتساعدهم على ممارسة هذه الحقوق والحریات، وتوفر الوسائل اللازمة ليقبوا على صلة بوطنهم.
6. في المرحلة الانتقالية تجري الانتخابات تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة، في المراحل التالية تحت رقابة القضاء الوطني.
7. تكفل الدولة البيئة الآمنة والنزيهة والمحايدة للعملية الانتخابية، وتضمن تدقيق القوائم الانتخابية لتشمل جميع السوريين المقيمين في مناطقهم والنازحين واللاجئين والمغتربين؛ ممن تجاوزوا سن الثامنة عشر، وتنظم الوثائق الشخصية اللازمة والصحيحة لذلك، وتمنح بدلاً للضائع أو التالف منها.
8. حق الترشح للمناصب مكفول لكل مواطن، يستثنى من ذلك المتورطون في ارتكاب جرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، والمحكومون بجرائم جنائية أو اقتصادية.



ثالثاً - الحقوق والحريات الاقتصادية الاجتماعية

القسم الخامس عشر - حق التعليم

1. التعليم والتربية والثقافة حق لكل المواطنين، تصونه الدولة وترسم السياسات وتضع الخطط الكفيلة باحترامه.
2. التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية، ومجاني في كل المراحل المدرسية والجامعية والعليا، تتقاضى المدارس والجامعات الخاصة الرسوم المحددة بالقانون.
3. تضع الدولة المناهج التعليمية وتشرف عليها، وللمدارس والجامعات الخاصة إضافة مقررات معينة تحت إشراف الدولة.
4. تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها ومناهجها، وجميع تلك المؤسسات تخضع لإشراف ومراقبة ومحاسبة وزارة التربية أو مديرياتها في المحافظة.
5. تكفل الدولة الحق بإنشاء مدارس خاصة، ولا تعطى الموافقة على إنشاء مدارس خاصة ويسحب الترخيص منها إذا تبين أن مستوى الأهداف التعليمية للمدرسة الخاصة ومرافقها والتأهيل العلمي لمدرسيها أقل من مثيلاتها من المدارس الحكومية، وكذلك يسحب الترخيص إذا تبين أن الوضع الاقتصادي والقانوني لهيئة التدريس في المدارس الخاصة المعنية غير مؤمن بشكل كاف.
6. المنهج موحد على مستوى القطر مهما كانت اللغة المستخدمة، تضعه الدولة وتنظم الامتحانات العامة وتشرف عليها، وتمنح الشهادات وتعادلها.



7. يهدف التعليم إلى بناء جيل قوي فاضل يؤمن بالله، وينهض بالوطن ويدافع عنه، وينشر الرحمة والمحبة والسلام، ويعتز بهويته الوطنية، وبالحضارة السورية والإسلامية والعربية التي ساهمت جميع المكونات السورية بإثرائها.
8. التعليم الديني جزء من المنهاج الدراسي العام في المدارس، ومادة التربية الدينية لكل ديانة وفق عقيدتها.
9. مادة حقوق الإنسان إلزامية في المدارس والجامعات.
10. الآثار والتراث الإنساني ملكية عامة تحميها الدولة، وعليها صيانة المدمر واسترداد المنهوب منها، ومن حق الجميع التعرف على التراث والآثار والاطلاع على محتوياتها.
11. تكفل الدولة احترام الحقوق الثقافية واللغوية للمكونات الدينية والعرقية؛ وينظم القانون إضافة مقررات تدرس في الجامعات والمدارس الخاصة بالمناطق ذات الطبيعة السكانية الخاصة، إضافة إلى اللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية في البلاد.
12. تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار من الذكور والإناث.
13. حرية البحث العلمي مكفولة في الجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.
14. تدعم الدولة الإبداع وتوفر فرصه، وترعى الثقافة والفنون والرياضة وتشجعها.



القسم السادس عشر - حقوق الأسرة والطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة

1. تدعم الدولة الزواج وتحترم الأسرة، وتشجع على الترابط بين أفرادها، وتعتبرها الخلية الأساس في بناء المجتمع؛ وتحمي الأحوال الشخصية وفق قواعد الشريعة لكل من الأديان، وحق الآباء والأمهات في تربية أبنائهم مصون.
2. ترعى الدولة الطفولة لترتقي بسورية إلى مستقبل واعد، وتنشئ الأطفال على الاعتزاز بالهوية الوطنية، والالتزام بالأخلاق الفاضلة والقيم الإنسانية.
3. تضمن الدولة الحماية والرعاية الشاملة للطفل، وعدم استغلاله، وتعدّه لحياة حرة مسؤولة، وتحمي حقوقه في البقاء والنماء والتمتع بحياة كريمة وآمنة ومتطورة، وتشركه في مجالات الحياة، وتنمي لديه روح الفضيلة والإبداع والدفاع عن الوطن وأصحاب الحقوق.
4. لكل طفل فور الولادة الحق في اسم مناسب ورعاية أسرية، وتغذية أساسية، ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية.
5. رعاية الأطفال وتربيتهم حق طبيعي للأبوين وواجب يقع في المقام الأول على عاتقهم.
6. تلتزم الدولة برعاية وحماية الطفل الذي يفقد أسرته.
7. تلتزم الدولة برعاية ذوي الإعاقة صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعياً وتوفير لهم فرص العمل وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم.
8. يحظر تشغيل الأطفال قبل تجاوز سن التعليم الإلزامي وفي أعمال لا تناسب أعمارهم أو تمنع من استمرارهم في التعليم.



9. المرأة السورية نصف المجتمع، قدمت التضحيات الجسام لأجله، وساهمت ببنائه وتنميته، تضمن الدولة فرص مشاركتها المتساوية مع الرجال في الواجبات والحقوق العامة وتولي المهام، وتحفظ لها مكانتها الرفيعة وترعى مصالحها؛ تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

10. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة بتحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

11. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

القسم السابع عشر - حق الرعاية الصحية

1. الرعاية الصحية حق لكل مواطن تخصص له الدولة نسبة كافية من الدخل القومي.

2. تلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين.

3. تشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية وتتحقق من جودة خدماتها وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.

4. تلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالة الطوارئ أو الخطر على الحياة.



5. تدعم الدولة نشر الثقافة الصحية وترعى الطفولة والأمومة والشيخوخة وبرامج اللقاح ومكافحة الوباء، وتتعاون مع المنظمات الدولية في تنفيذ البرامج والحملات الصحية.

القسم الثامن عشر - حق العمل

1. العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص والإتقان، ولكل مواطن أو مواطنة الحق بالعمل في ظروف لائقة وبأجر عادل حسب نوعية العمل ومردوده على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتسييرها.

2. لكل مواطن سوري الحق في الحصول على ظروف وظيفية عادلة بالإضافة إلى حقه بالإجازات والتعاقد والتأمين الاجتماعي والرعاية الصحية والحماية ضد مخاطر العمل وتحدد الدولة عدد ساعات العمل وتضمن الضمان الصحي والاجتماعي للعمال وتنظم لهم حق الراحة والإجازات والتعويضات والمكافآت.

القسم التاسع عشر - التكافل الاجتماعي

1. لكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي.
2. الأشخاص المحتاجون لضمانة خاصة في ميدان الضمان الاجتماعي.
 - أ- تحمي الدولة أرامل شهداء الحرب وأبناءهم، ومصابي الحرب، وقدامى المحاربين، وتضمن تمتعهم بالحياة الكريمة.



ب- تتخذ الدولة الوسائل اللازمة لحماية المعاقين وضمان اندماجهم في الحياة الاجتماعية.

ت- تحمي الدولة كبار السن وينظم القانون مساعدة الدولة لكبار السن.

ث- تضمن الدولة الحياة الكريمة لكل شخص غير قادر على إعالة نفسه أو أسرته بسبب العجز عن العمل أو البطالة.

ج- تتخذ الدولة مختلف التدابير لتسكين الأطفال المحتاجين ورعاية شؤونهم الصحية والتعليمية والاجتماعية.

ح- تنشئ الدولة المنظمات أو المرافق اللازمة لتحقيق هذه الأهداف وتتخذ الترتيبات اللازمة لذلك.

خ- تكفل الدولة رعاية أسر الشهداء، وتخذ ذكراهم؛ وتعالج جرحى ومصابي الحرب؛ وتكرم الناجين من الاعتقال وتوفر لهم الرعاية الصحية والنفسية، وتضمن تهيئة ظروف عودة اللاجئين والنازحين إلى مساكنهم الأصلية، وتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية.

القسم عشرون - حقوق المغتربين

1. تعمل الدولة بكافة الوسائل المتاحة والممكنة على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنين السوريين المقيمين في الخارج، في إطار القانون الدولي والقوانين الجاري العمل بها في بلدان الاستقبال، كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية، وتعمل بكل السبل المشروعة على تشجيع عودة السوريين إلى وطنهم.



- وتسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم سورية، وعلى تمكين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها.
2. يتمتع السوريون المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشح في الانتخابات، ويحدد القانون شروط وكيفية الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشح انطلاقاً من بلدان الإقامة.
3. لا يحق لأحد فرداً أو جماعة أو سلطة منع سوري من العودة إلى وطنه أو منعه من الدخول والاستقرار في أي منطقة يريد.
4. تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان اجتماع شمل أسر المواطنين السوريين العاملين في الخارج وتعليم أطفالهم وتلبية احتياجاتهم وتوفير الضمان الاجتماعي لهم وكذلك التدابير اللازمة للحفاظ على الأواصر التي تربطهم في الوطن وبمساعدهم عند العودة.

القسم الواحد والعشرون - الحقوق الاقتصادية

1. الملكية الفردية حق طبيعي، مصون ومقدس، لا يجوز انتهاكه طالما هو قائم على أساس مشروع، وعلى الدولة أن تصونه وتنظمه وتحميه.
2. لا تنتزع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، وفي ظروف الاستقرار وإن لم يقنع التعويض المقدم من الدولة المالك فيحق له مراجعة القضاء لإنصافه، ولا يجوز حجب هذا الحق عنه.
3. لا يجوز بحال المساس بالمراكز القانونية لأصحاب الحقوق العقارية قبل توفير البيئة الآمنة واللائمة لمراجعتهم الدوائر المختصة، وتلغى كافة التشريعات والإجراءات الصادرة ما بعد 2011 بهذا الخصوص.



4. لا يجوز تملك شركات خاصة أو مشتركة أو عامة عقارات في مناطق سكنى المواطنين، ولا يجوز إسكان آخرين محل السكان الأصليين في ظروف إبعادهم، وتعاد الأوضاع القانونية على ما كانت عليهم قبل 2011.
5. تكفل الدولة حماية الحقوق العقارية الخاصة وتوفير سبل عودة أصحابها إليها، وتأمين حمايتهم الشخصية وإعادة ممتلكاتهم إليهم.
6. تصون الدولة حق المالكين بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكاتهم بسبب الحروب أو الفوضى أو كوارث الطبيعة.
7. تلغى كافة مراسيم الاستملاك ما بعد 2011 في مناطق وحالات التهجير القسري.
8. لا يجوز إيقاع أحكام الحجز أو المصادرة على الأموال الخاصة بسبب المواقف والآراء السياسية، ويلغى كل ما صدر بهذا الخصوص بإبطال آثاره وإعادة الأوضاع على ما كانت عليه.
9. تكفل الدولة تهيئة ظروف وفرص عودة اللاجئين والنازحين إلى موطنهم ومسكنهم الأصلي، وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم.
10. المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.
11. لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.
12. تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعديّة وتحقق مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية ويقانون يصدر عن السلطة التشريعية حصراً.



13. عائدات الضرائب والرسوم توظف لدعم الاقتصاد الوطني؛ ولتحقيق رفاهية الأفراد وتنمية الوطن، ولا يجوز فرض الضرائب والرسوم إلا بقانون، وعلى الدولة تحقيق العدالة الضريبية وتعزيز الوعي الضريبي لدى المكلفين.
14. تلتزم الدولة بمعايير الشفافية والنزاهة، وتتيح للمواطنين الاطلاع على حساباتها، والمشاركة في إقرار موازاناتها، وتصديق ميزانياتها من خلال ممثليهم.

رابعاً - ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة

القسم الثاني والعشرون - سيادة القانون

1. سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.
2. تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق والحريات العامة الواردة بهذا الميثاق بوصفها قانوناً يطبق مباشرةً.
3. استقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات العامة.
4. اللجوء إلى القضاء حق مصون للناس كافة، والتقاضى يجري على درجتين أو ثلاث درجات، والمحاكمات علنية إلا ما نص القانون على سريتها، والمساعدة المالية في تسهيل دفع الرسوم القضائية وتوكيل محامٍ للمعسرين واجب ينظمه القانون.
5. يحظر تحصين أي عمل أو قانون أو مرسوم تشريعي أو قرار إداري من رقابة القضاء العادي أو الإداري كلاً حسب اختصاصه.
6. لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية ولا يحاكم المواطن إلا أمام قاضيه الطبيعي.



7. العقوبة شخصية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بعد صدور حكم قضائي مبرم.
8. لا يجوز فرض عقوبة على أحد فعله لا يشكل جريمة بموجب القانون الساري وقت وقوع الفعل، ولا يجوز فرض عقوبة أقسى من العقوبة المطبقة وقت وقوع الجريمة، تطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم على تقادم الجرائم والعقوبات.
9. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة تكفل له ضمانات الدفاع.
10. حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى.
11. أ- لا يجوز الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.
ب- امتناع الموظف العام المختص عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليه القانون.
12. أي تجاوز على الحريات الشخصية جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى الجزائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم.
13. تشدد هذه العقوبة إذا ما ارتكبت التجاوزات على حقوق الإنسان من قبل أحد العاملين بمؤسسات الدولة، ويضمن القانون تنفيذ ذلك وتعويض المتضرر مادياً ومعنوياً.
14. يجرم القانون إصدار قرار أو لائحة تنظيمية يتجاوز في آثاره - بشكل واضح أو متعمد - على الحقوق والحريات، وينص على عقوبة مشددة للفاعلين وتعويضات عادلة للمتضررين.



القسم الثالث والعشرون - مبدأ سمو القواعد الدستورية

1. أحكام الدستور قواعد قانونية أساسية ملزمة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والسلطات الإدارية والمؤسسات الأخرى والأفراد، ولا يجوز أن تتعارض القواعد القانونية مع أحكام الدستور.
2. لا يجوز لأيّ تعديل دستوري أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
3. تكفل الدولة وتضمن الحقوق والحريات العامة، وتصدر القوانين التي تحمي هذه الحقوق والحريات العامة بما يتوافق مع المبادئ الأساسية في هذا الدستور.
4. إذا أجاز وفق للدستور تقييد أحد الحقوق أو الحريات العامة وفقاً للقانون أو بناء على القانون فيجب أن يطبق هذا القانون بشكل عام ولا يقتصر على حالة أو حالات منفردة وعلاوة على ذلك يجب أن يحدد هذا القانون الحق أو الحرية المعنية والمادة الخاصة بذلك الحق أو تلك الحرية.
5. لكل من انتهكت حقوقه وحرياته المكفولة دستورياً أن يطلب الوصول إلى السلطات المختصة في الحال.
6. كل اعتداء على الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة يعاقب عليها القانون، لا تسقط عنها الدعوى الجزائية ولا المدنية بالتقادم.
7. للمتضرر من أي اعتداء على حقوقه أو حرياته المكفولة بالدستور إقامة الدعوى الجزائية بالطريقة المباشرة، وكل قانون يمنع من رفع الدعوى يقع باطلاً ودون الحاجة لقرار من المجلس الدستوري.



8. تعوض الدولة أي شخص يتعرض للضرر بسبب معاملته على نحو يشكل انتهاكاً لحقوقه وحرياته المكفولة دستورياً من قبل شاغلي المناصب العامة أو موظفي الدولة، وتحفظ الدولة بالحق في الرجوع على مسبب الضرر.
9. يتم تفسير القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف بها الدستور طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة السورية بهذا الخصوص.
10. تحترم الدولة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، وتلتزم بمراجعتها للتوقيع والمصادقة على نصوصها المنسجمة مع قيم الشعب السوري وقوانينه، ومصالحه، وسيادته في وطنه.
11. تضمن الدولة التعاون الوثيق مع الأسرة الدولية في حقل حقوق الإنسان، وتساهم في إثراء نصوصها، وتطوير آلياتها، بما يضمن احترامها ومراقبة الالتزام بها في سورية ودول العالم كافة.
12. تكفل الدولة مساءلة السلطات عند التجاوز - بنشر أو قرار أو إجراء - على أحكام هذا الفصل، أو عند إغفالها - بما يسند إليها من مهام - أيّاً من أحكامه؛ وتلغى القوانين غير الدستورية، وتعاد الحقوق للمتضررين.
13. تلغى جميع التشريعات الصادرة مخالفةً لأحكام هذا الميثاق، وتبطل آثارها، وتضمن الدولة بقانون تحقيق العدالة، وجبر الضرر عن جميع الضحايا.



القسم الرابع والعشرون - المجلس الدستوري وحماية الحقوق والحريات

1. الحقوق والحريات العامة لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً من أي سلطة من سلطات الدولة.
2. لا يجوز لأي قانون أن يخالف في جزء منه أو في كله الحقوق والحريات العامة المكفولة في الدستور ولا أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.
3. يمارس المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات العامة بشكل مباشر دون طلب من أحد سواء قبل صدور القانون أو بعده.
4. يحق لأي مواطن أن يتقدم بدعوى أمام المجلس الدستوري للطعن بعدم دستورية قانون أو مرسوم تشريعي شريطة أن يستند بدعواه على انتهاك مواد القانون أو المرسوم التشريعي لحقوقه وحرياته المكفولة دستورياً.
5. يحق لأي كيان سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أن يرفع دعوى بشكل مباشر أمام المجلس الدستوري للطعن بعدم دستورية أي قانون يشكل انتهاك على الحقوق والحريات العامة المكفولة دستورياً.

القسم الخامس العشرون - الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

تحدث هيئة مستقلة، باسم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، يكون مركزها في دمشق ولها حق فتح فروع في المحافظات والمدن والبلدات وفق ما تراه مناسباً، وتضع الهيئة العامة نظامها الداخلي على أن يتضمن المهام التالية:

- أ. تعمل الهيئة على توثيق الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات العامة داخل الدولة السورية.



ب. الطعن بدستورية أي قانون أو مرسوم تشريعي أو قرار تنظيمي إذا رأت فيه انتهاكاً للحقوق والحريات العامة.

ت. للهيئة إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق والحريات، ولها أن تتخذ صفة الادعاء الشخصي وتطلب تحريك الدعوى العامة حتى لو لم يتقدم المضرور بإقامة الدعوى العامة.

ث. للهيئة حق التدخل في الدعوى المدنية متضامنة مع المضرور ولها حق الطعن في الأحكام الصادرة فيها.

ج. يتوجب عليها إصدار تقارير سنوية أو دورية بالانتهاكات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وترسلها للسلطات المعنية، وتقوم السلطات بالإجراءات اللازمة لمعالجة الانتهاكات التي ذكرها التقرير، وترسل تقرير للهيئة بما قامت به من إجراءات، فإن وجدت الهيئة تلك الإجراءات كافية سددت تقريرها، وإن ارتأت غير ذلك أرسلت ملاحظاتها للسلطة المعنية مبينة الخلل في المعالجة التي تمت.

ح. تضم الهيئة ممثلين عن المنظمات الحقوقية والشخصيات القانونية وأساتذة الجامعات ونقابات المحامين، ويراعى تمثّل النساء بنسبة 50 % فيها.

خ. تنشئ علاقات تعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.